مع قول ابن عرفة وفي شرط عدم الولاية في المالك خلاف سمع
اشهب لا تجوز شهادة المولى عليه وهو عدل قال ثم ابن رشد وروى
محمد بن عبد الحكم مثله في الموازية وهو قياس المعلوم من قول
ابن القاسم من لغو الولاية على اليتيم البالغ في جواز افعاله ورد ها
والاتي على مشهور المذهب المعلوم من قول مالك واصحابه
من ان المولى عليه لا تنفذ احكامه افعاله وان كان رشيدا في احواله
ان لا تجوز شهادته وان كان مثله لو طلب ماله اخذه ونحوه
نص اشهب في المجموعة وفي التوضيح عن ابن عبد السلام ان
الثاني هو ظاهر كتاب الشهادات من المدونة وقد ظهر ان
الخلاف في شهادته مبني على الخلاف في اعتبار الحال او الولاية
وقد تقدم في ان الذي به العمل قديما وحديثا هو قول ابن القاسم
باعتبار الحال فانظر هل يجري ذلك هنا اهـ وفي شرح التحفة
لابن الناظم ما يفيد ذلك انظر فعبارة الكتاب على قول ابن
القاسم وعبارة المختصر على قول مالك والله اعلم **ثبت** شهادة
عدل اي **عدم فسقه** اي الحر المكلف الرشيد خرج مجهول الحال
ومعلوم الفسق لان الغالب في الانسان النقص **واغتفر كذبة**
واحدة لا يترتب عليها ضرر عظيم **في** مدة طويلة **كالسنة**
لعسر التحرز منها قال شب ومقتضى ما في التوضيح والشامل
ونت ان الكذبة الواحدة من الكباير لكنها اغتفرت لتعذر
الاحتراز منها اذ لو كانت من الصغاير لم يحتج لتعليل اغتفارها
بقولهم لعسر الاحتراز منها لان الصغيرة غير صغيرة الخسة
لا تقدح ولو تعمدها اختيارا ومقتضى كلام غيرهم انها صغيرة
وظاهر كلام المص ان الكذبة الواحدة لا تقدح في العدالة ولو
ترتب عليها عظيم مفسدة وهو خلاف مقتضى قول ابن عرفة
في تعريف العدالة ونادر الكذب في غير عظيم مفسدة غير

مندرج

مندرج في قليل الصغاير اهـ **و** اغتفر معصية **صغيرة غير** دالة
على **خسة** لنفس مرتكبها حال كونه **لم يدمنها** اي لم يداوم
الصغيرة مرتكبها وصغيرة غير الخسة **كالنظرة** لاجنبية فالكبيرة
لا تغتفر كصغيرة الخسة كتطفيف حبة وسرقة لقمة وكصغيرة
غير الخسة التي ادمنها فكل واحدة منها تمنع العدالة **و** كلعب
الشطرنج بكسر اوله وفتحه من لحن العامة كما نبه عليه ابن
هشام اللخمي وحكى ابن جني ان الصواب كسره ليكون على بناء
جردحل وانه يقال بالشين المعجمة وبالسين المهملة لانه مشتق
من المشاطرة او من التسطير لان ما يخص كل واحد يجعله سطرين
والمذهب ان لعبه حرام ولكن لا يسقط العدالة الا مع المداومة
عليه وفسر احمد بن نصر الادامة بان يلعب في السنة اكثر من مرة
كما في الطرر وبعض الاشياخ بمرة في السنة وقد صحح القرافي
انه مكروه قال المازري وقد علل الابهري التفريق بين الادمان
وعدمه بان الانسان لا يسلم من يسير لهو وقد قال بعض الادباء
اجد طبعك المكدود بالجد راحة يجم وعلله بشي من المزح
ولكن اذا اعطيته المزح فليكن بمقدار ما يعطي الطعام من الملح ا ابن
رشد لا خلاف بين مالك واصحابه بان الادمان على اللعب بها
جرحة وقد قيل الادمان ان يلعب بها في السنة اكثر من مرة واحدة
اهـ واطلق في كتاب السرقة من المدونة رد الشهادة به وبالنرد
وقيد الشطرنج في كتاب الشهادة منها بالادمان ودرج على هذا
ابن شاس وابن الحاجب وتبعهما المص واشار في التوضيح الى حكاية
الخلاف في اباحته ابتداء وقد روي عن جماعة انهم كانوا يلعبون
به وتاول قول مالك في المدونة انه اشر من النرد بقوله ولعل مالكا
قال هو اشر لانه يفتقر الى حساب وفكرة لا انه مثله في الحرمة لكن
قال المازري ظاهر المذهب ان النرد كالشطرنج نقله ابن عرفة والمو

صح

Copyright © King Saud University